

الجنايات/صالح الفوزان/الحاديـث/كـيار الـعلمـاء
531 من 571 /شرح بلوغ المرام/الجـنـاـيـاتـ/أـحـادـيـثـ فـيـ

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من أدلة كامل الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله أدى مئة وخمسة وثلاثون - 00:00:00

كتاب البناء الجنائيات جمع جنائية وهي الاعتداء على نفس او مال او عرض الاعتداء على نفس او مال او عرّف هذى هي الجنائية والمراد هنا النوع الاول وهو الاعتداء على النفس - 00:17:00

او ما دونها الاعتداء على النفس بالقتل او ما دونها بالجرح او قطع الاطراف او ازالة المنافع فالمراد بهذا الباب هو هذا النوع الاول
الاعتداء على النفوس الاعتداء على الاموال - [00:00:41](#)

فهذا يأتي بباب حد السرقة حد الحرابة والاعتداء على الاعراض يأتي في باب حد القذف الاعتداء على الاموال والاعراض يأتيان في الحدود. واما الاعتداء على الانفس فهذا يأتي في الجنایات - 00:01:01

في هذا الباب لاعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا
الله اشهد يشهد ان لا اله الا الله. نعم. وانى رسول الله - 00:01:23

الا باحدى ثلاث التبيّنات الظاهرة والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة. متفق عليه هذا الحديث فيه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يحل دم امری مسلم. فدل على حرمۃ - 00:01:45

الدماء والمراد هنا قتل النفس قتل المسلم لا يحل دم امرئ اي قتله مسلم من هو المسلم الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا شهد ان لا اله الا الله - 00:02:06

وأن محمدا رسول الله حكم بسلامه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها أو إلا بحق الإسلام. وحسابهم على الله سبحانه وتعالى - 00:02:29

فمن شهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله حكم بالاسلام ما لم يظهر منه ما ينافق الشاذقين فان ظهر منه ما ينافق الشهادتين
فانه يحكم بردته يحكم بردته - 00:02:51

قبل النبي صلى الله عليه وسلم اسلام المنافقين - 00:03:11

يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فقبل اسلامه وهم منافقون ووكل سرائرهم الى الله سبحانه وتعالى فنحن ليس لنا الا
الظاهر واما القلوب حكمها الى الله سبحانه وتعالى - 00:03:31

فإذا ظهر لنا ما ينافي الإسلام من أنواع الردة حكمنا بان هذا الشخص مرتد عن دين الإسلام اما ما لم يظهر منه شيء فانه يحكم بالسلامة لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله - 00:03:49

واني رسول الله هذا هو المسلم فدل على ان الاسلام يعصم الدماء ويحرم الدماء قال تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
حالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - 00:04:12

فحرم الله دماء المسلمين وتوعد عليها باشد الوعيد والوعيد المنوع ايضاً غضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً. وعيد منوع

والعياذ بالله هذا يدل على حرمة دماء المسلمين الذين يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يظهر منهم ما يخالف

الشهادتين - 00:04:39

من نواقض الاسلام الا باحدى ثلاث لا يحل دم المسلم الا باحدى ثلاث الاولى النفس بالنفس وهذا هو القصاص فاذا قتل المسلم مسلما عمدا عدواه فانه حينئذ يكون لولي الماء المقتول الخيار - 00:05:13

بين العفو او القصاص او اخذ الدية هذا النفس بالنفس فاذا اختار القصاص فانه يقتل. القاتل يقتل ولو كان مسلما لان هذا يكون من باب الحدود ولا يقال انه كافر يقال انه - 00:05:40

مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب عليها حد من الحدود وهو القصاص لا يقام عليه حقنا للدماء. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل. قال سبحانه و لكم في القصاص - 00:06:01

حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون فيقتل وان كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو مسلم فيقتل قصاصا لا ردة يقتل قصاصا لا ردة ولذلك هو مسلم يغسل ويكون - 00:06:16

ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم لكنه اقيم عليه القصاص عقوبة له والحقنا بدماء المسلمين هذا الاول النفس بالنفس والثاني الثيب الزاني طيب الزاني يعني المتزوج المسلم المتزوج - 00:06:40

الذي وطأ زوجته بنكاح صحيح هذا هو السيد. الثيب هو الذي وطأ زوجته بنكاح صحيح والسببة هي كذلك التي وضعت بنكاح صحيح فهذا الثيب الى جنى فانه يقتل بالرجم يقتل بالرجم حتى يموت. يرجم بالحجارة حتى يموت. وان كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فهو مسلم - 00:07:10

ولكن لا يمنع هذا اقامة الحد عليه فيقتل بالرجم ويعامل معاملة جنائز المسلمين يغسل ويكون ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم محدود اقيم عليه الحد واما الزاني البكر الذي لم يسبق له ان وطأ في نكاح - 00:07:44

صحيح فهذا يجلد مئة جلد ويفرب سنة. يعني يطرد من البلد الى بلد اخر مدة سنة. يعني يخرج من هذا المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة الى مجتمع اخر عقوبة له - 00:08:09

الجالية والزاني فاجلدو كل واحد منها مئة جلد. وفي الحديث يغرب سنة هذا البكر واما المحسن فانه يرجم حتى يموت بدليل القرآن والسنة القرآن في الاية التي نسخ نسخت تلاوتها وبقي حكمها - 00:08:27

وهي قوله تعالى والشيخ والشيخة يعني الطيب اذا زنيا ارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم من سورة الاحزان نسخ نسخت تلاوتها وبقي حكمها وسنة الرسول المتواترة السنة المتواترة على رجم الزاني. اذا كان محسنا - 00:08:48

واجماع المسلمين على ذلك. فالرجم ثابت بالكتاب وبالسنة وباجماع المسلمين. ومن انكر الرجم فانه يكون كافرا بل انكر الرجم وقال هذا وحشية مثل ما يقوله اعداء الاسلام او المنتسبون الى الاسلام قالوا هذا وحشية - 00:09:15

يقول كلامكم هذا ردة عن دين الاسلام لان هذا تكذيب لله ولرسوله واجماع المسلمين على حد من حدود الله سبحانه وتعالى والثيب الزاني. الثالث التارك لدينه وهو المرتد عن دين الاسلام اذا كتب ناقضا من نواقض الاسلام - 00:09:41

فانه يرتد عن الدين قال الله سبحانه وسلام من يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:10:06

وفي هذا الحديث التارك لدينه يعني يقتل يحل قبره يحل دمه ويقتل مرتدًا عن دين الاسلام ونواقض الاسلام كثيرة اشدتها الشرك بالله عز وجل ودعاء غير الله والاستهزاء بالدين الاستهزاء بالله او بالرسول - 00:10:27

صلى الله عليه وسلم الاستهزاء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة متعمدا انواع الردة كثيرة ذكرها العلماء في باب حكم المرتد السحر ردة ادعاء علم الغيب الحكم بغير ما انزل الله - 00:10:51

الى غير ذلك من انواع الردة ونواقض الاسلام فمن ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام فانه يحكم بردته ويقتل لكن لابد ان يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا اقيم عليه حد الرد - 00:11:16

وهناك انواع من المرتدين اختلف العلماء هل يستتابون او لا؟ مثل الساحر الصحيح انه لا يستتاب بل يكتب وكذلك من من استهرا بالله او بالرسول او بالقرآن او بالسنة فهذا لا يستتاب - [00:11:36](#)

وكذلك من تكررت ردته ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا. فمن تكررت ردته فانه يقتل بكل حال ولا يستتاب - [00:11:58](#)

التارك لدینه المفارق للجماعة جماعة المسلمين لأن من ترك دینه فقد فارق جماعة المسلمين فهذا الحديث فيه اثبات حد الردة الذي يقول عنه بعض الذي يقول عنه الكفار ويقول عنه بعض المهزومين من المسلمين يقولون ان ان الاسلام ما فيه - [00:12:17](#)
انه يقتل المرتد لأن هذا حجر على العقول يقولون هذا حجر على العقول ومصادر للفكر والعقائد. واقرها على الاسلام فلا يقتل المرتد عندهم مخالفين بذلك سنة الرسول صلی الله عليه وسلم. واجماع المسلمين - [00:12:39](#)

وقتل المرتد ليس هو من باب الارکاره على الاسلام وانما هو من باب منع التلاغب بالدين كونه يدخل في الاسلام ويعرف الحق يعرف الحق من الباطل ويعرف الكفر ويترك الكفر ويدخل في الاسلام - [00:13:02](#)
ثم بعد ذلك يخرج من الاسلام هذا تلاغب بالدين. بعد ما عرفه واقتنع به يصير هذا تلاغب بالدين وايضا يقتدي به غيره وهذا قالت اليهود في عهد النبي صلی الله عليه وسلم قالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا - [00:13:21](#)

لعلهم يرجعون ايتخذ هذا سلما بهدم الاسلام فيسلم ناس خديعة ثم يرتدون من اجل ان يقتدي بهم غيرهم. ويقولون هذولا اعرف منا لو وجدوا في الاسلام منفعة وجدوا فيه خيرا ما ارتدوا لانهم اعرف منا وهم اهل كتاب واهل معرفة. فيقتدون بهم - [00:13:45](#)
الاسلام منع من هذا وحسم الباب الدين ما هو بلعب يوم يسلم ويوم يرفع ما دام انه اعترف ان الاسلام هو الحق وان ما عداه كفر ودخل في الاسلام بطوعيته ثم رجع وارتدى هذا لا يصلح للبقاء - [00:14:09](#)

لانه اصبح انسانا فاسدا يفسد المجتمعات فيجب قتلها وبتره من جسم الامة لئلا يفسد عليها دينها الدين ما هو بلعب دين الله عز وجل ما هو بلعب يلعب به الناس - [00:14:29](#)

فهذا حماية للدين القتل المرتد حماية للدين. وماذا يبقى عند المسلمين اذا بذينهم؟ ماذا يبقى عندهم؟ هو اعز كي عند اعز من الدماوى اعز من الاموال فكونه يصير العوبة للمرتدين - [00:14:50](#)

على لا يجيذه الاسلام ولا يقره نعم وعن عائشة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث في خصال جانب محصن فيرجم - [00:15:10](#)

ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب او ينفي من الارض. رواه ابو داود والنمسائي وصححه الحاكم هذا الحديث شرح للحديث الذي قبله - [00:15:31](#)

هذا شرح وتوضيح للحديث الذي قبله النفس بالنفس ما معناها ان القاتل عمدا يقتل لا تخيب الزاني ما معناها؟ معناها انه يرجم. التارك لدینه ما معناه الذي يفارق جماعة المسلمين - [00:15:52](#)

ويخرج عن دین الاسلام. فهذا الحديث شرح في الحديث الذي قبله قوله او يسلب او ينفي من الارض هذا في حد المحارب. وهو قاطع الطريق وهذا سبأتي ان شاء الله - [00:16:14](#)
في باب قطاع الطريق - [00:16:30](#)